

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،
ومكافآت أصحابها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أصحابها :
وعلى الطلب المقدم من السيد / خلف محمد غانم قناوى بالاعتذار عن الاستمرار فى العمل
بلجان الطعن الضريبى :

قرر :

(المادة الأولى)

إنها تكليف السيد الأستاذ / خلف محمد غانم قناوى - من العاملين
بمصلحة الضرائب المصرية - عضو اللجنة الخامسة والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى
والإسكندرية وشمال الصعيد ، بالعمل بلجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٥

صدر في ٢٠١١/٨/١١

نائب رئيس الوزراء

وزير المالية

د. حازم البلاوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١